لأمم المتحدة S/AC.50/2008/14

Distr.: General 13 May 2008 Arabic

Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۷۳۷ (۲۰۰٦)

رسالة مؤرخة 1 أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى أعضاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل إلى اللجنة تقرير بلجيكا المقدم عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) عن التدابير التي اتخذها الحكومة البلجيكية لتنفيذ أحكام الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا النص تنفيذا فعالا (انظر المرفق).

(توقيع) يوهان فيربيك السفير المثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة مرفق الرسالة المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

تقرير بلجيكا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (٢٠٠٦)

عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أتشرف بإبلاغكم بالخطوات التي اتخذها الحكومة البلجيكية لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القرار المذكور أعلاه.

وكما ذُكر في التقرير السابق لبلجيكا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تقوم بلجيكا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تندرج في نطاق اختصاصات الاتحاد الأوروبي من خلال المواقف والأنظمة الموحدة للاتحاد الأوروبي.

ووفقا للقرار ٢٠٠٧)، اعتمد المجلس الموقف الموحد 2007/140/CFSP المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ووفقا للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، عُدل هذا الموقف الموحد المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وينفذ نظام المجلس رقم بالموقف الموحد 2007/246/CFSP المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ القيود المنصوص عليها في الموقف الموحد للمجلس ٢٠٠٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ القيود المنصوص عليها وعُدل هذا النظام للمجلس 2007/140/CFSP في نطاق المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، وعُدل هذا النظام نفسه بنظام المجلس رقم ٢٠٠٧ (٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وبقرار المجلس نفسه بنظام المجلس تيسان/أبريل ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وبقرار المجلس

وعقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٣، شرع الاتحاد الأوروبي على الفور في إعداد الصكوك القانونية التي تنفذ أحكام القرار ١٨٠٣. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجرى مجلس الاتحاد الأوروبي تبادلا للآراء بشأن هذه المسألة.

ويجري حاليا إعداد موقف موحد ينطوي على تعديل إضافي للموقف الموحد 2007/140/CFSP. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتمدت المفوضية الأوروبية النظام رقم ٢٠٠٨/٢١٩ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران فيما يتعلق بقائمة الكيانات والأشخاص الخاضعين لهذه القيود. وتنفذ بلجيكا

08-34174 **2** 

ما عليها من التزامات أحرى بموجب القرار ١٨٠٣ من حلال تشريعاتها وصكوكها الوطنية الحالية.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول إلى الأراضي والمرور عبرها المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨):

كانت قائمة الأشخاص المحددين الواردة في المرفق الأول للقرار الجديد ١٨٠٣ مشمولة بالفعل إلى حد كبير بالمرفق الثاني للموقف الموحد 2007/140/CFSP (بصيغته المعدلة بالموقف الموحد 2007/246/CFSP). ويضم المرفق الثاني السالف الذكر، فضلا عن الأشخاص المحددين في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي المرفق الأول من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أسماء الأشخاص الممنوعين من الدخول إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو المرور عبرها (باستخدام نفس المعايير المستخدمة من محلس الأمن أو لجنة الجزاءات (١٧٣٧)).

- يلزم الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة للدولة العضو من أجل تصدير جميع البضائع والتكنولوجيات غير المشمولة بالمرفق الأول التي يمكن أن تسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو الماء الثقيل، أو في استحداث وسائل إيصال الأسلحة النووية أو في متابعة أنشطة متصلة بمواضيع أخرى أعربت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن شواغلها إزاءها أو حددتما كمواضيع معلقة. وترد قائمة هذه البضائع والتكنولوجيات في المرفق الثاني للنظام.

ومن المطلوب في بلجيكا الحصول على ترخيص لإعادة شحن أي بضائع مزدوجة الاستعمال وفقا للمرسوم الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي ينفذ نظام الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤.

وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، التي تهيب بجميع الدول اتخاذ الحيطة عند الدخول في التزامات جديدة بالدعم المالي المقدم من القطاع العام للتجارة مع إيران:

أُبلغت وكالات ائتمانات التصدير البلجيكية بهذا الحكم بواسطة رسالة مؤرخة انيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي الاستعراض الأولي للسياسات، تحول الالتزامات الناشئة عن القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) دون تقديم الدعم المالي الثنائي لأغراض التصدير.

وفيما يتعلق بالفقرة 1٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، التي تميب بجميع الدول اتخاذ الحيطة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها، ولا سيما مع مصرف مللي ومصرف سديرات:

3 08-34174

أبلغت الخزانة الاتحادية البلجيكية القطاع المصرفي (Febelfin) بهذا الشرط بواسطة رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وفيما يتعلق بالفقرة 11 من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، التي تهيب بجميع الدول أن تقوم في مطاراتها وموانئها البحرية، بتفتيش الشحنات المتوجهة إلى إيران أو القادمة منها، المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة:

يمكن لموظفي الجمارك البلجيكيين زيارة السفن العابرة وتقديم تقارير عما يتوصلون اليه من نتائج. وكما ذُكر، يلزم الحصول على ترخيص لإعادة شحن أي بضائع مزدوجة الاستعمال وفقا للمرسوم الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي ينفذ نظام الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤.

08-34174 **4**